

مفصلان وفي كل سن خمس ابدال او خمسين درهم وكل عضو ذهب  
 نفخه فيه دية كيد شلت وعين ذهب صوفا فصل  
 والشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشرها  
 وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة او الجافية ثلثها فان نفذ  
 الجافية فثلثها وفي الحارصة والدمعة والدامية والباضعة  
 والملاحة والسبخان حكومة عدا ولا قصاص في غير الموضحة وفي  
 اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف  
 الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها  
 او خمسها ولا يثنى في الكف في الاصبع الزايد وعين الصبي وذكره  
 لسانه ان لم يعلم صحنه بنظر وحركة وكلام حكومة شبح رجلا  
 فذهب عقلة او شعتر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان  
 سمعه او بصرة او كلامه لا وار شجة موضحة فذهبت عيناه او  
 قطع اصبعه فثلث اخرى والمفصل الاعلى وشاوان ارش  
 اليد

اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بق فلا تود وان قلع سنه فبنت  
 مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فبنت سنن الارش  
 وان شج رجلا فالتم ولم يتوله اثر او ضرب حجر فبر او ذهب انة  
 فلا ارش ولا تود بجر حتى يبر او كل عد سقطون بشبهة كقتل  
 الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل وكذا ما رجب صلحا او اعترافا  
 او لم يك نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقله  
 ولا تكلف فيه ولا حرمان وص **في الجنين ضرب**  
 بطن امهة فالقت جديا ميتا شجب عشرة نصف عشر الدية فان  
 القت جبا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وعرة  
 وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يحجب فيه يورث عنه  
 ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا  
 فعلى عاقلة الاب عرة ولا يورث منها وفي جنين الامة لو ذكر  
 نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو اتى فان حوره سنين